



المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب

آداب وعلوم الإنسانية

ISSN : 2661-7064

<http://univ-eltarf.dz/fr/>

التكريس القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

International legal consumption of the rights of persons with disabilities

الدكتورة: سهام رحال / الدكتورة فتيسي فوزية

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف / جامعة 08 ماي قالمة

الملخص:

لقد عان الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المجتمعات من التمييز والنظرة الدونية وقد كانت البدايات الأولى في الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإصدار الإعلان العالمي الخاص بالمعوقين العام 1975، لتتوالى بعدها الدعوات لمساواة الأشخاص ذوي الإعاقة بغيرهم من الأفراد واعتبارهم عنصر بناء من خلال تمكينهم من ممارسة حقوقهم بتوفير البيئة المناسبة لذلك، فكانت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمثابة رد فعل المجتمع الدولي على التاريخ الطويل من المعاناة والتمييز، بالإضافة إلى الجهود الإقليمية التي كان لها الأثر البارز في الاعتراف بحقوقهم.

الكلمات المفتاحية: ذوي الإعاقة، حقوق الإنسان، القانون الدولي

Abstract:

Persons with disabilities in all societies have been discriminated and the beginning in recognition of the rights of persons with disabilities to issue the Universal Declaration of Disabled 1975. The appropriate environment, the Convention on the Rights of Persons with Disabilities was the reaction of the international community on the long history of suffering and marginalization, as well as the regional efforts that had the prominent impact of their rights.

Key words: Persons with disabilities; human rights; international law.

مقدمة

منذ الحرب العالمية الثانية والمجتمع الدولي يسعى من أجل النهوض بحقوق الإنسان، باعتماده مجموعة من الاتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، ومن بين هذه الاتفاقيات هناك مجموعة منها جاءت لصيانة حقوق مجموعة معينة من الأشخاص كالأطفال والمرأة والأجانب غير أن الاهتمام بذوي الإعاقة جاء متأخرا جدا، حيث كانت البداية بصدور الإعلان العالمي الخاص بالمعوقين في 9 ديسمبر 1975، لتأتي بعدها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعد متأخرة جدا، حيث انتظر هؤلاء الأشخاص هذه المبادرة أكثر من ثلاثون سنة للاعتراف بهم وبأن المجتمع نفسه هو سبب اعاقتهم.

ولم ينحصر الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدولي فقط بل تعداه الى المستوى الإقليمي بإصدار اتفاقيات سواء على المستوى العربي أو الأمريكي تنادي بضرورة تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

من خلال ماتقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على المستوى الدولي؟

ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي

فتم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف مختلف الإعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، التي اعترفت بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كانت عالمية منها أو إقليمية، عامة أم خاصة.

أما لمنهج التحليلي فتم استعماله في تحليل مختلف النصوص القانونية، وكذا دورها في مجال النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، للوقوف على أهم المقترحات التي قد تساعدنا في تطوير وإرساء هذه الحماية وجعلها أكثر فعالية.

المبحث الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن دراسة مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب منا أولا التعريف بالإعاقة في مطلب أول ثم التعرّيج إلى تصنيف الإعاقة في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف الإعاقة

لقد تنوعت الاتجاهات في تعريفها للإعاقة، فهناك اتجاه ذهب إلى اعتبار الإعاقة هي عجز يؤدي إلى عدم قدرة الشخص ذاته عن أداء مهامه، وهناك اتجاه آخر ذهب إلى أن الإعاقة هي نتيجة راجعة إما إلى إصابة أو عجز وهناك آراء أخرى ذهبت إلى أن الإعاقة هي نتاج وجود حواجز بيئية تحول دون قيام الفرد بأداء مهامه، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى أن الإعاقة هي عجز أو ضعف يؤدي إلى عدم قدرة الشخص عن أداء مهامه

عرف ميثاق الثمانينات 1980-1990 لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي بكندا الإعاقة بأنها: "تقييد أو تحديد لمقدرة الفرد على القيام بوحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة

اليومية، مثل الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية وفي المجال الطبيعي، وقد ينشأ العجز نتيجة خلل جسماني أو حسي أو عقلي أو إصابة ذات طبيعة فسيولوجية أو نفسية أو تشريحية¹. وقد نصت الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بأن مصطلح الإعاقة يعني الضعف البدني أو العقلي أو العصبي سواء كان دائما أم مؤقتا. الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية، والذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية². نلاحظ على هذا التعريف أنه ربط بين عدم قدرة الشخص وبين عجزه عن أداء دوره في الحياة استنادا منه أن العجز أو الضعف يؤدي إلى عدم قدرة الشخص عن أداء أنشطة حياته اليومية في حين أن لفظ عدم القدرة ذاته قد يستخدم حال وجود أو عدم وجود عجز، كذلك يؤخذ على ذلك الرأي نظره إلى قدرة الشخص المعاق نظرة سلبية مجردة بأنه طالما هناك عجز فإنه بالتالي يعاني من عدم القدرة على أداء دوره وأنشطته اليومية. ويؤيد ذلك ما أشار إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بديباجة القرار رقم 20/1997 المؤرخ في 21/07/1997 المتعلق بالأطفال المعوقين، باقتناع المجلس بأن الإعاقة لا تعني العجز وأنه من المهم للغاية توافر النظرة الايجابية إلى القدرات كأساس للتخطيط للمعوقين³.

الاتجاه الثاني: الإعاقة هي نتيجة الاعتلال أو العجز

يرى هذا الاتجاه أن مفهوم الإعاقة يعني ما ينتج عن أي حالة أو انحراف بدني أو انفعالي بحيث يكبح أو يمنع انجاز الفرد أو تقبله ويطلق على مثل هذا الفرد (معوق)، ويعرف ذات الرأي العجز بأنه انحراف عضوي (جسمي) أو نفسي أو عصبي في هيئة الفرد أو بنيته وهذا العجز قد يشكل إعاقة للفرد وقد لا يشكلها اعتمادا على مدى توافق الفرد معه، وأكد الرأي نفسه أنه غالبا ما كان ينظر المختصون إلى مصطلحي العجز والإعاقة كمترادفين بحيث يستخدمان بنفس المعنى ولكن هذا الأمر خال من الدقة، إذ أن مصطلح الإعاقة يستخدم في الحقيقة للإشارة إلى الأثر الناجم عن العجز⁴. وقد حددت منظمة الصحة العالمية الإعاقة باعتبارها نتيجة للاعتلال أو العجز محددة على وجه الدقة مدى الفارق والاختلاف بين كل من هذه التعريفات على النحو التالي:

الاعتلال: أي خسارة مؤقتة أو دائمة أو خلل في هيئة هيكل أو وظيفة سواء الفسيولوجية أو النفسية. فهو يؤدي إلى اضطراب في الوظائف التي يمكن أن تكون عقلية (الذاكرة والوعي) أو حسية أو داخلية (القلب والكلية)، أو خارجية (الرأس والجذع أو الأطراف)

¹ عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوو الاحتياجات الخاصة المفهوم والفئات، ج 1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1996، ص 15

² De Curtis FJ Doebller, The principle of non-discrimination in international Law, CDPublishing, 2007, 175

³ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالأطفال المعوقين رقم 20/1997 المؤرخ في 21/07/1997، ص 55، انظر الوثيقة E/1997/97

⁴ عبد العزيز اليد الشخص، عبد الغفار عبد الحكيم الدماطي، قاموس التربية الخاصة (المرجع قاموس التربية الخاصة وتأهيل غير العاديين، ط 1، 1992)، ص 37، ص 55، أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة www.gulfkids.com تم زيارة الموقع بتاريخ: 2017/10/12 على الساعة 22:25

العجز: ويعني تقييد أو عدم القدرة على ممارسة نشاط ما أو داخل نطاق يعتبر طبيعياً بالنسبة للإنسان، ومعظم حالات العجز تكون ناتجة من الاعتلال.

الإعاقة: هي نتيجة لإصابة أو عجز يحد أو يمنع تحقيق دور أو عدة أدوار مثمرة مع البيئة الاجتماعية أو الطبيعية المحيطة أسوة بأفراد المجتمع المكافئين له في العمر والجنس¹.

وهذا التصنيف وإن كان يدل على اعتماد نهج يتسم بمزيد من الدقة إلى جانب اتسامه بالنسبية، ويميز تمييزاً واضحاً بين العاهة والعجز والإعاقة ويستخدم على نطاق واسع في مجالات عديدة، إلا أن من بين مستخدمي ذلك التصنيف من أبدى قلقه لكون التصنيف في تعريفه لمصطلح الإعاقة مازال يعتبر طبياً أكثر من اللازم ومفراطاً في التركيز على الفرد وغير مشتمل على توضيح كاف للتفاعل بين الظروف البيئية أو التطلعات المجتمعية وبين قدرات الفرد².

ويؤخذ على ذلك الاتجاه أيضاً أنه التفت عن وجود تلك الحواجز البيئية التي تحول دون قيام الفرد بأداء مهامه وأثرها المؤدي إلى الإعاقة إذ أنه من الجائز أن الشخص الذي يجلس على كرسي متحرك رجلاً كان أو امرأة ربما يجد صعوبات في الحصول على وظيفة يكسب منها رزقه لا بسبب حالته، وإنما بسبب وجود حواجز بيئية تعوق حركته، كالحافلات التي لا يستطيع ركوبها أو الدرج الذي لا يستطيع صعوده في مكان العمل، كذلك الطفل المصاب بإعاقة عقلية ربما يكون هناك صعوبات في المدرسة بسبب مواقف المعلمين والمعلمات معه أو عدم مناسبة مناهج التعليم أو المواد المستخدمة في التعليم، كذلك في المجتمع الذي تتوفر فيه نظارات طبية لمعالجة قصر النظر الشديد، لا يعتبر الشخص المصاب بهذا المرض ذو إعاقة، لكن الشخص المصاب بذات الحالة نفسها في مجتمع لا تتوفر فيه النظارات اللازمة يعتبر ذو إعاقة لاسيما إذا كان الشخص لا يستطيع القيام بالأشياء التي يتوقع أن يقوم بها حال ما توفرت تلك النظارات³.

الاتجاه الثالث: يعتبر الإعاقة نتيجة ترجع إلى وجود حواجز بيئية تحول دون قدرة الشخص على المشاركة بشكل فعال داخل المجتمع وقد ذهب إلى ما يلي:

نتيجة للانتقادات التي وجهت لمنظمة الصحة العالمية، ما دفعها في عام 2001 أن تراجع وتعديل التصنيف في محاولة منها إلى توحيد النموذجين الطبي والاجتماعي إذ أصدرت المنظمة التصنيف الدولي للتوظيف والعجز والصحة بحيث ربطت بين مصطلحي الاعتلال والعجز بمصطلح واحد هو العجز، كما قام هذا التصنيف بالفصل بين مصطلحي الأوضاع البيئية، التي تؤثر في وظيفة الأشخاص ودمجهم الاجتماعي، والمواقف الاجتماعية التي حلت محل مصطلح الإعاقة، وهذا يعني أن المنظمة أهملت مصطلح الإعاقة (handicap) وأحلت محله مصطلح العجز (disability) لكنها في الوقت ذاته لم تميز بشكل كاف بين الأوضاع البيئية والمواقف الاجتماعية بمعنى أن المنظمة حاولت أن تدمج بين النموذجين الطبي والاجتماعي ضمن

¹International classification of impairments, Disabilities, and Handicaps (Geneva, World Health Organization, 1980 and 1993 Department of economic and Social Affairs, Statistics Division Guidelines and principle for the Development of Disability Statistics, United Nation, New Yoork, 2001 p 3 UN. Doc ST/ESA/STATS/ER. Y/10

²قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96/18 بشأن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ص 8، فقرة 20، الوثيقة A/RES/48/96

³الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي، الإعاقات، دليل البرلمانين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، من الاستثناءات إلى المساواة، أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جنيف 2007/10/21، ص 4

مصطلح واحد لكنها وقعت في تعارض لأن مضامين النموذج الاجتماعي لازالت باقية في هذا التصنيف مما يعني أن إلغاء مصطلح الإعاقة لا يعد ذي فائدة، وقد رأت المنظمة الدولية للمعوقين أن الذي يسبب الإعاقة هي عوامل بيئية وعرفت الإعاقة بأنها فقدان أو محدودية الفرص للمشاركة في الحياة العادية للمجتمع على قدم المساواة مع الآخرين بسبب عوائق مادية واجتماعية¹.

وقد ذهبت اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في تعريفها للإعاقة بأنه هي العلاقة بين المعوقين وبيئتهم ويحدث عندما يواجهون حواجز ثقافية أو مادية أو اجتماعية تمنع وصولهم الى مختلف نظم المجتمع المتاحة للمواطنين الآخرين وعليه فإن التعوق هو فقدان أو تحديد الفرص لتأدية دور الحياة والمجتمع على قدم المساواة مع الآخرين².

ويمكن تفادي هذا الاشكال بالتخلي عن الجدل الدائر بين النموذجين وما يترتب عليهما من تعقيد وعدم وضوح في تحديد مفهوم الإعاقة أو العجز بحيث يمكن توحيدهما وتطويرهما في نموذج واحد هو النموذج الحقوقي الذي يمكن أن يكون المصطلحان في ظله مترادفين، وهذا ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة هـ من ديباجتها على أن الإعاقة مفهوم تطوري، وأنها تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين.

ووفقا لما ورد بالفقرة السابقة فإن الإعاقة تعد ذات مفهوم متطور يعترف بأن الآراء داخل المجتمع غير ساكنة، وبناء على ذلك لا تفرض الاتفاقية وجهة نظرها بشأن الإعاقة، وإنما تفرض نهجا متحركا يسمح بإدخال تعديلات على مر الزمن داخل أوضاع اجتماعية واقتصادية مختلفة وذلك لكون الإعاقة مفهوما آخذا في التطور وناتجا عن حواجز موقفية وبيئية تعوق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وبالتالي فإن فكرة الإعاقة ليست ثابتة ويمكن أن تتغير من مجتمع لآخر حسب البيئة السائدة³.

وعلى ضوء مفهوم الإعاقة يمكن تعريف المعاق، والذي قدمت له العديد من التعاريف نذكر منها:

اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 لم تتضمن تعريفا لمصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة، بل بينت أن هذا الأخير يتضمن كل من يعانون من اعتلالات أو عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو فكرية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. لكن ما يؤخذ عليها أنها صرحت بالمستفيدين من هذه الاتفاقية بالأشخاص المعاقين بإعاقات طويلة الأجل، وذلك بإيرادها كلمة Include أي يتضمن فعلى الرغم من أن هذا المصطلح لا يستلزم حصر تطبيق الاتفاقية بهؤلاء إلا أنه قابل للتأويل، لذا يجب وضع معايير دقيقة وضابطة وشاملة لكافة أنواع الإعاقات العقلية والنفسية والبدنية والفكرية والحسية وغيرها سواء أكانت قصيرة أم طويلة

¹ تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 56 عام 2001،

ص 19 بند 46 حاشية 32 A/56/169

² تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين المعتمد بالدورة السابعة والثلاثين بشأن اعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في 15/9/1982-التوصيات- الفرع الثامن البند 7 فيما يتعلق بالأهداف والخلفية والمفاهيم بند ج التعريف، الوثيقة A/37/351/Add.1، تقرير الأمين العام بشأن نظرة عامة على القضايا والاتجاهات المتعلقة بالهوض بالمعوقين والمقدم إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

³ الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي، الإعاقات، المرجع السابق، ص 12-13

الأجل، حتى لا يترك للدول سلطة تقديرية بشمولهم من عدمه فعدم شمول ذوي الإعاقات قصيرة الأجل بالاحترام والحماية والوفاء بالالتزامات قد يعرضهم للخطر الجسيم ولاسيما تحولهم إلى ذوي إعاقات دائمة وغيرها من المخاطر ومما يؤكد ذلك أن العديد من الوثائق الدولية تركت الأمر على إطلاقه من دون تحديد كون الإعاقات طويلة الأجل أو قصيرة، لابل هناك من الوثائق التي صرحت بشمول الإعاقات الدائمة والمؤقتة معا بالحماية¹.

في حين نجد من عرف الأشخاص ذوي الإعاقة، وسيتم ذكر بعض التعريفات: فمنظمة الصحة العالمية عرفت المعاق بأنه كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين².

عرفت الاتفاقية 159 لسنة 1983 الصادرة عن منظمة العمل الدولية المعاق بموجب المادة الأولى أنه: "في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير شخص معاق فردا انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له واحتفاظه به وترقيته فيه، نتيجة لقصور بدني أو نفسي معترف به قانونا"³.

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975: والذي يعتبر أول صك معني بالأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر، وقد جاء بتعريف للشخص المعوق في البند الأول: "بأنه أي شخص عاجز على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته البدنية أو العقلية"⁴.

اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين: "إن الشخص يعتبر معاقا عندما يحرم من الفرص المتاحة عامة في المجتمع والضرورية للعناصر الأساسية للحياة بما في ذلك الحياة العائلية، التعليم العمالة والسكن والضمان المالي والشخصي والانضمام في الفئات الاجتماعية والسياسية والنشاط الديني والعلاقات الحميمة والجنسية والوصول إلى المرافق العامة وحرية التنقل والنمط العام للحياة اليومية"⁵.

¹ عصام سعيد عبد أحمد، (حقوق الأشخاص ذوي الاعاقات)، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد (12)، العدد (54)، السنة 2012 ، العراق ، ص ص 327 328، ص ص 327 328

² صلاح محمد أحمد دياب، [الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني-دراسة مقارنة-]، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد 6، تاريخ النشر 2013/05/23، ص 87

³ عبد الإله الزبيرات، التنظيم القانوني لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 2009/2010، ص 10

⁴ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447(د-30) المؤرخ في كانون الأول ديسمبر 1975 منشور في: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان، المجلد الأول، نيويورك، 1993، أحمد بن عيسى، (حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي والتشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 24 المجلد الأول، ص 275

⁵ من إحدى النتائج الرئيسية الناجمة عن السنة الدولية للمعوقين من قبل الجمعية العامة عام 1981 بموجب قرارها 123 الصادر في 16/12/1976 بدورتها 31 وكذلك قرارها رقم 133 الصادر في 16/12/1977 بدورتها 32، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين، هي وضع برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين الذي اقترحتة تلك اللجنة في التوصية الأولى من تقريرها المقدم عن دورتها الرابعة

الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم: الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 يونيو 2003 المعاق بقولها: "تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمعاقين الأشخاص الذين يعانون من عوز أو قصور بنيوي أو من قصور كليهما معاً، ويكون ذلك العوز أو القصور جسدياً أو ذهنيّاً أو حسياً، ويشكل نقصاً أو مانعاً أو عائقاً أو خللاً يؤثر في علاقة الإنسان بمحيطه، سواء كان مؤقتاً أو دائماً، وقد ينتج عن الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو يتفاقم بسببها"¹.

الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993:

عرفت هذه الأخيرة الشخص ذو الإعاقة في المادة الأولى بقولها: "الشخص الذي يعاني من نقص في قدراته الجسمية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو بسبب خلقي أو عامل وراثي، أدى إلى عجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرار به أو الترقى فيه أو ضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع"². وهو نفس التعريف الذي تبنته التوصية العربية رقم 07 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين³. كما عرف مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية الشخص المعاق بأنه: "فرد يعاني نتيجة عوامل (وراثية، خلقية أو بيئية مكتسبة) من قصور جسي أو نفسي ويحول بينه وبين تعلم وأداء بعض الأعمال والأنشطة الفكرية أو الجسمية التي يؤديها الفرد العادي بدرجة كافية من المهارة والنجاح"⁴.

نخلص من تلك التعاريف إلى ما يأتي:

ان معيار اعتبار شخص ما من ذوي الإعاقة هو مدى قدرته على العمل من عدمه، هناك من التعاريف من ذكر الأسباب المؤدية للإعاقة وحصرها في أسباب وراثية وأخرى مكتسبة وهناك من لم يلم بذكرها على الإطلاق، معظم التعاريف حصرت الإعاقة في نوعين وهما الإعاقة الجسدية والعقلية، في حين البعض منها أضاف إليها أنواع أخرى كالإعاقة النفسية والاجتماعية، تؤدي الإعاقة بالفرد إلى عدم قدرته على التكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه فضلاً عن الآثار الاجتماعية الأخرى.

إلى الجمعية العامة. انظر علي هادي الشكرواي وفاهم عباس محمد العوادي، (الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص (9-43)

¹ عبد الإله الزبيرات، المرجع السابق، ص 9

² سيد أحمد محمود، (الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصاً الحماية الإجرائية لهم)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،

عدد خاص كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ديسمبر 2012، ص 1045-1046

³ عبد الإله الزبيرات، المرجع السابق، ص 12

⁴ المرجع نفسه، ص 12

المطلب الثاني:: تصنيفات الإعاقة

التصنيف هو تقسيم الأشياء أو الأفراد إلى مجموعات تتشابه أو تختلف بناء على خاصية معينة، وتساعد على تحديد الطبيعة والمقدار ونوع الخدمة التي تحتاجها كل فئة، وتتعدد التصنيفات والتسميات وفقا لمعايير مختلفة¹، باختلاف العلماء والهيئات التي تصدرت لهذه القضايا²، ففي هذا الصدد هناك اختلاف بين علماء الاجتماع والنفس وبين العاملين في المجال القانوني، إلا أن الفئة الأخيرة لا يمكنها التعامل مع قضايا الإعاقة إلا من خلال الاستعانة بالدراسات المتوصل إليها من طرف علماء الاجتماع والنفس خاصة في مجال التربية الخاصة، والتعرض إلى تصنيف ذوي الإعاقة يساعدنا على دراسة وتشخيص وعلاج مشكلاتهم كل حسب الفروق الفردية، سواء كانت فردية ذي الإعاقة أو فردية المشكلة³، فاستقر تعريف ذو الإعاقة في علمي الاجتماع والنفس على⁴ أنهم إحدى فئات ذوي الاحتياجات الخاصة نظرا لقصور جسدي أو عقلي أو نفسي في أجهزتهم وذوي الإعاقة هم المتخلفون عقليا أو المعاقون جسديا بأي شكل من الأشكال وتشمل قائمة المعاقين:

فاقدي أو ضعيفي البصر

الصم البكم

ناقصي الأطراف أو أحدهما

الأطفال المعاقين نفسيا أو عاطفيا والمتخلفين عقليا بأي مستوى من مستويات التخلف، وهذه التصنيفات تكاد تتطابق والشائع منها، والتي تقسم عموما إلى أربع فئات⁵ الإعاقة البدنية أو الجسدية

الإعاقة الحسية

الإعاقة العقلية أو الذهنية

الإعاقة النفسية

¹ صبرينة بوبكر، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص

قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر السنة الجامعية 2018 / 2019، ص 57

² وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلب في الحقوقية، ط 1، 2011، ص 14

³ صبرينة بوبكر، المرجع السابق، ص 57

⁴ المرجع نفسه، ص 57، 58

⁵ علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، 2014، ص

أما التصنيفات القانونية للإعاقة على المستويين الدولي فنجد:

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بالرجوع للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 نجدها لم تنص صراحة على التصنيفات، وبالتالي فالاتفاقية لا تقتصر على أشخاص محددين، بل إنها تحدد أشخاصا ذوي إعاقات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية بمثابة مستفيدين. والإشارة إلى فعل يشمل في المادة الأولى يمكنها بذلك من توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة مثلا من لهم إعاقات قصيرة الأجل أو الأشخاص الذين يصورون باعتبارهم جزءا من تلك المجموعات¹.

منظمة الصحة العالمية: صنفت منظمة الصحة العالمية الإعاقات إلى الفئات الآتية:²

إعاقات البصر، إعاقات السمع، تخلف عقلي، عجز جسدي، اضطراب نفسي، عدم تكيف اجتماعي، صعوبات الكلام صعوبات التعلم.

الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين تنص على تصنيف المعوقين بصريح العبارة وذلك في المادة الخامسة منها، والتي تصنفهم إلى الفئات التالية:

المعوقون جسديا: هم الأشخاص الذين يواجهون إعاقة في حركتهم الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عاهة.

المعوقون حسيا: هم الأشخاص الذين نقصت قدراتهم الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم.

المعوقون ذهنيًا: هم الأشخاص الذين يعانون من نقص في قدراتهم الذهنية، يؤثر على عمليات الإدراك أو الربط أو الاستنتاج لديهم.

2/ التصنيف عند المختصين: إن التصنيف الشائع عند المختصين حسب مجال العجز إلى الفئات التالية:

1/ المعوقون جسميا: هم من لديهم عجز في الجهاز الحركي والبدني بصفة عامة كالكسر والبتير وأصحاب الأمراض المزمنة مثل: المقعدون أمراض القلب شلل الأطفال وغيرهم.

2/ الإعاقة الحسية: هم من لديهم عجز في أحد أجهزتهم مثل الصمم والبكم... وفي هذه الحالة يكون هناك عطل في إيصال المثيرات الصوتية إلى أعصاب السمع، أو أي أعضاء أخرى متعلقة بإدراك الأصوات وتمييزها³، وبالتالي هم الأشخاص الذين يمس العجز حواسهم، كالسمع والبصر واللمس حيث تؤثر هذه الإعاقة على الوظائف البيولوجية التي تؤديها الحواس.

¹ الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل عملي رقم 19، نيويورك وجنيف 2014، ص 18.

² محمد سمير أحمد عطية، 2 محمد سمير أحمد عطية، أحكام المعاقين دراسة مقارنة بي ن الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم الشريعة 2008، ص 17

³ سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 1050

المعوقون اجتماعيا: لقد ظهر هذا التصنيف لأول مرة في دول الاتحاد الأوروبي، وهذا تحت مصطلح الإعاقة الاجتماعية، ويقصد بهم الأشخاص الذين يعجزون عن التفاعل السليم مع بيئاتهم، بحيث ينحرفون عن معايير وثقافة مجتمعهم، كالمشردين والأحداث ونزلاء السجون والمسنين وغيرهم¹.

الإعاقات المتعددة: ويقصد بهذه الفئة الأفراد الذين يعانون من أكثر من إعاقة واحدة في نفس الوقت مثلا قد يكون ذو الإعاقة ذو إعاقة حركية وأصم وأبكم أو قد يكون متخلف عقليا مع إعاقة الكلام وضعف السمع والبصر².

ويبقى أن أشير إلى نوع من أنواع الإعاقات والتي كان من المفروض اعتبارها صورة من صور الإعاقة وإعداد دراسة خاصة بها من قبل المعنيين، وإدراجها ضمن الأليات الدولية التي تهتم بتعدي الإعاقة بشكل عام ألا وهي الإعاقة تحت الاحتلال، هذه الأخيرة التي ورد بصدها جدل كبير في اللقاءات والمؤتمرات التي سبقت التحضير لاتفاقية حماية وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة وكرامتهم ويقصد بالإعاقة تحت الاحتلال الحالات التي خلفتها النزاعات العسكرية التي أوقعتها الدول الاستعمارية، وما جلبته على الشعب الدول المستعمرة من خراب ودمار، والتي أدت إلى إصابة أعداد كبيرة منهم بسبب التفجيرات والقنابل والألغام³.

وقد حاولت الوفود العربية التي شاركت في مفاوضات الدورة الثامنة للجنة إعداد اتفاقية حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم إدراج الإعاقة تحت الاحتلال كإحدى صور الإعاقة بالنص على حماية كاملة للمعاقين بسبب النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي إلا أن المندوبين الأمريكي والإسرائيلي رفضا ذلك بشدة واعتبرا الطلب تسييسا للمعاهدة فتم الاكتفاء بذكر الاحتلال كمصدر للمعاقين في الديباجة بدلا من إدراجها ضمن البنود الرئيسية⁴.

المبحث الثاني: التأسيس القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعد الصكوك الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأساس القانوني الخاص بحمايتهم وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حقوق ذوي الإعاقة في النصوص العالمية

لقد كان القرن الواحد والعشرين البداية الحقيقية للاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال اصدار اتفاقية خاصة بهم، كما سبق هذه الاتفاقية برامج صادرة عن الأمم المتحدة ولعل من أهمها برنامج العمل العالمي لعام 1982 ووثائق دولية هامة تضمنت العديد من الضمانات، وهي القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1994، وبناء على ما تقدم سنتناول حقوق ذوي الإعاقة على مستوى الاتفاقية والبروتوكول الخاص بهم في فرع أول، ثم في برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين لعام 1982 والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1994 في فرع ثان

¹ محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 19

² عبد الله كيار، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة-دراسة ميدانية لجمعية المعوقين حركيا بولاية غرداية-

مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 2، السنة

الجامعية 2004 / 2005، ص 74

³ أحمد فوزي عبد المنعم، الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقاتها في بعض الأنظمة الداخلية، دار النهضة العربية، 2008،

ص 27

⁴ المرجع نفسه، ص 28

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري

أولاً/ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مراحل متعددة، فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 56/68 في دورتها السادسة والخمسون في 2001/12/19 وقررت فيه إنشاء لجنة متخصصة في إعداد الاتفاقية بناء على اقتراح قدمته دولة المكسيك في ذات الدورة¹، ليكون دورها الاضطلاع بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم².

وقد لاقى ذلك القرار بما تضمنه من إنشاء تلك اللجنة ترحيب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي موصيا أن تراعي اللجنة لدى النظر في المقترحات لإعداد الاتفاقية العلاقة بين الاتفاقية المقترحة والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين³، وقد عقدت اللجنة والمخصصة بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية المعوقين وكرامتهم أولى جلساتها في الفترة من 2002/07/29 حتى 2002/08/09⁴ وتقدمت اللجنة بمشروع تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة تمهيدا لعرضه على الجمعية العامة في دورتها 57⁵، وقد تقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتقرير لها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين قررت فيه بأنه يلزم لأجل الاهتمام بمجال الإعاقة أن يكون المسار في اتجاهين :

أولهما: تشجيع آليات حماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وإيلاء الاهتمام الأكبر بالأشخاص ذوي الإعاقة
ثانيها تشجيع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الإعاقة على زيادة تفاعلها مع آليات حقوق الإنسان وذلك لتحقيق ثلاثة أهداف:

توفير عمل مرجعي بشأن حقوق الإنسان والإعاقة.

استعراض مدى مواءمة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بمسألة الإعاقة.

اقتراح خيارات للمستقبل.

¹رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليو 2002 موجهة إلى الأمين العام الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة أدولفو أغيلار سنسير، تقرير اجتماع

الخبراء المتعلق بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم أنظر الوثيقة A/57/212

²قرار رقم 168/56 اتخذته الجمعية العامة حول إنشاء اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر

بتاريخ 19 ديسمبر 2002 الدورة السادسة والخمسين أنظر الوثيقة A/RES/168

³قرار رقم 26/2002 اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول إنشاء اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

بتاريخ 24 تموز 2002، الجلسة 37 ص 52 أنظر الوثيقة E/2002/99

⁴Première session du Comité ad hoc du 29 au 09 Août 2002, consultable sur le

<http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc1.htm>, consulté le 25/04/2014

⁵Ibid

وجاء ذلك إيماناً منها بأن أصبح هناك تحول في النظرة إلى مسألة الإعاقة من نهج يحركه الإحسان إلى المعوقين إلى نهج يقوم على التسليم بحقوقهم، والنظر إلى المعوقين على أنهم أشخاص وليسوا أشياء، والابتعاد عن النظر إليهم على أنهم مشاكل، لأنهم أصحاب حقوق يحق لهم التمتع بها أسوة بغيرهم¹.

ثانياً/ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

يعد البروتوكول الاختياري بمثابة صك قانوني يتصل بمعاهدة قائمة يعالج مسائل لا تغطيها المعاهدة الأم، أو لا تغطيها تغطية كاملة، ويكون باب التصديق عليه والانضمام إليه مفتوحاً للدول الأطراف في المعاهدة الأم وهو اختياري بمعنى أن الدول غير ملزمة بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري حتى وإن كانت أطرافاً في المعاهدة الأم².

اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/106 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006. ويكون الأمين العام للأمم المتحدة جهة إيداع لهذا البروتوكول³.

يتكون البروتوكول من 18 مادة، جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء ما اتصل منها بالحقوق بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة أو عملية تنفيذها أو رصدها أو ما يخص اللجنة الخاصة من حيث تقديم البلاغات. يقدم البروتوكول الاختياري إجراءين اثنين لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هما: إجراء تلقي بلاغات فردية، وإجراء عمليات تحقيق⁴.

وقد فتح باب التوقيع عليه للدول ومنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة بنيويورك اعتباراً من 30 مارس 2007⁵، ويخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه، والتي أقرت الاتفاقية رسمياً أو انضمت إليها، ويكون الانضمام إليه مفتوحاً لأي دولة أو منظمة التكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسمياً أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول⁶.

وتمارس منظمات التكامل الإقليمي في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول، ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء حقها في التصويت والعكس صحيح⁷.

¹ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمعوقين عرضتها أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين تحت رقم 1. E/CN.4/2002/18/Add.

² الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار خاص باعتماد (المرفق الأول خاص باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمرفق الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) رقم 106 بتاريخ 13 كانون الأول /ديسمبر 2006 الدورة (61) الجلسة العام 76. A/RES/61/106

³ المادة 9 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

⁴ Andrew Byrnes, Graham Edwards, op.cit, p30

⁵ المادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

⁶ المادة 11 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

⁷ الفقرة 4 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة أو منظمة التكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسمياً أو تنظم إليه إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها¹.

أما بالنسبة إلى التحفظات، فلا يجوز إيداع أي تحفظ يكون منافياً لموضوع البروتوكول وغرضه وكذلك يجوز سحبه في أي وقت².

ومن المعروف أن التحفظ على مادة أو فقرة ما موجودة في الاتفاقية لا يبطل الآثار القانونية للأحكام الأخرى، وإنما تنجرّد المادة أو الفقرة المتحفظ عليها من جميع الآثار القانونية، ولا تترتب عليه أية التزامات أو حقوق في مواجهة الطرف المتحفظ³.

وتتخذ بعض الدول من التحفظ أداة للتخلص من عدد الأحكام التي لا ترضى الالتزام بها فعلياً ويخشى البعض الآخر من خضوعها لرقابة الهيئات الدولية المتخصصة التي تعمل على رقابة تطبيق أحكام الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان⁴. ويجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذا البروتوكول، وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تريد عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات، فإذا أرادت عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من ذلك البلاغ فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة ويقدم أي تعديل يعتمد عليه ثلثا الدول الأطراف بقبوله، ولا يكون هذا التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلته⁵.

ويمكن لأي دولة طرف أن تنقضه بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح هذا النقص نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار، وهذه المدة ربما تكون كافية لحسم البلاغات أو القضايا الموجهة حيال الدولة المعنية قبل انسحابها⁶.

أما بالنسبة إلى حجية هذا البروتوكول فتساوى فيه النصوص الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية⁷. ويعد هذا البروتوكول وثيقة دولية يضع إجرائيين يهدفان إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصدها الأول خاص بالبلاغات الفردية إذ يسمح للأفراد بتقديم طلبات التماس للجنة بشأن ما يدعونه من وجود انتهاكات لحقوقهم والثاني إجراء خاص بالتحقيق يعطي للجنة الخاصة صلاحية القيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيرة أو المنظمة للاتفاقية⁸.

¹ المادة 13 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

² المادة 14 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

³ ليث الدين صلاح حبيب، (التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد (2)، 2014، ص 304

⁴ المرجع نفسه، ص 309

⁵ المرجع نفسه، ص 316

⁶ المادة 15 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

⁷ المادة 18 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

⁸ Andrew Byrnes, Graham Edwards, op.cit, p30

وقد اعترفت الدول الأطراف في هذا البروتوكول تلقائياً باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعة الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة لأحكام الاتفاقية¹.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا البروتوكول قد أتاح لأي دولة ترغب في أن تكون دولة طرف فيه الإعلان بعدم اعترافها باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من رعاياها والتحري عنها وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة منه، وذلك عند توقيعها أو إعلانها الانضمام إليه أو تصديقها².

وهذه الإجازة تعني تحفظ الدولة على أحد ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الهامة عند تعرضها إلى الانتهاك وهو أمر يتنافى مع السياق العام للاتفاقية والبروتوكول وخاصة مع الفقرة الأولى من المادة 14 منه الخاصة بعدم جواز إبداء التحفظات المنافية لموضوع وغرض البروتوكول.

الفرع الثاني: برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص

أولاً/ برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين لعام 1982

اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي في 3 ديسمبر 1982 بموجب قرارها رقم 2 الصادر في 16 ديسمبر 1981 بدورها 37، بعدما تبين لها أن أعداد كبيرة جداً من المعوقين مازالوا بحاجة إلى تعزيز حقوقهم في المشاركة في الحياة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها من جهة³.

وقد جاء هذا البرنامج بسياسة تهدف إلى تحسين إجراءات الوقاية من الإعاقة، وتحسين عمليات التأهيل، وتحقيق الأهداف المتمثلة في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة في الحياة الاجتماعية والتنمية الوطنية وتمتعهم بالمساواة، وهو تحولاً هاماً عن النهج التقليدي الذي ركز على تدابير التأهيل الموجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة⁴.

ثانياً/ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 1993

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بالقرار 96/48 في ديسمبر 1993 (يعني تحقيق تكافؤ الفرص عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق متاحة للجميع ولاسيما للمعوقين)⁵، وتتألف القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص من اثنين وعشرين قاعدة تتناول جميع جوانب حياة المعوقين وتوفر سلسلة متصلة من التدخلات ذات الأهمية الحاسمة لتحقيق تكافؤ

¹ الفقرة 1 من المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

² المادة (8) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

³ عباس محمد العوادي فاهم، (التنظيم القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة

بابل، العراق، السنة الجامعية 2014 / 1435، ص 60

⁴ المرجع نفسه، ص 60

⁵ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 96، الدورة (48)، 1993 بشأن اعتماد القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الوثيقة:

A/RES/48/96

الفرص لجميع المعوقين وذلك بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة كافة الحقوق والالتزامات على قدم المساواة بالآخرين¹.

وأصبحت القواعد الموحدة هي الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في إرشاد الدول بشأن الإجراءات التي تتخذها من أجل الإنسان والإعاقة وتشكل مرجعا هاما في تعيين التزامات الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، وقد أقامت بلدان كثيرة تشريعاتها الوطنية على أساس هذه القواعد الموحدة.

وما يميز القواعد الموحدة عن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين:

- أن القواعد الموحدة أكثر تركيزا وتحديدا من حيث الشكل،
- أن القواعد الموحدة تتناول موضوع مسؤولية الدول الأعضاء بصورة مباشرة،
- أن القواعد الموحدة تتضمن آلية مستقلة وفعالة للرصد².

لذلك تعد القواعد الموحدة أساسا لرسم السياسات وأسس التعاون التقني والاقتصادي يلزم الحكومات أدبيا لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لأجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين³. ليس هذا فحسب ب أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى ارتياحها بذلك الدور الهام الذي تؤديه القواعد الموحدة في عملية تشجيع السياسات والخطط والبرامج والأعمال وصياغتها وتقييمها على كافة الأصعدة الدولية منها والمحلية، لأجل مواصلة تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة ولفائدتهم وبالتعاون معهم⁴.

وقد أصدرت الجمعية العامة حزمة من القرارات المتلاحقة لأجل تنفيذ القواعد الموحدة وتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من خلال المساواة في المشاركة في كافة جوانب الحياة فأصدرت القرار رقم 153/49 في 1994/12/22 وتبعته بقرارات لاحقة تتعلق بالإدماج التام للمعاقين في المجتمع بتنفيذ القواعد بشأن تحقيق تكافؤ الفرص⁵.

¹ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار رقم 26/1990 المؤرخ في 1990/5/24 والمتعلق بإنشاء فريق عمل متخصص مفتوح

العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، انظر الوثيقة: E/1991/9

² تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المرفق بمذكرة الأمين العام المقدمة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين عام 1996، الوثيقة A/52/56، انظر أيضا تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المقدم للجمعية العامة في دورتها الخمسين، المرفق، الوثيقة: A/50/347

³ تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم وموضوعه نظرة عامة على القضايا والاتجاهات المتعلقة بالنهوض بالمعوقين انظر الوثيقة: A/AC.265/2003/2

⁴ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56 بتاريخ 2002، الوثيقة رقم 168، البند 119 (ب) من جدول الأعمال، انظر الوثيقة: A/RES/56/168

⁵ من هذه القرارات ما يلي: قرار الجمعية العامة رقم 153/49 المؤرخ في 1994/12/23 المتعلق بالإدماج التام للمعوقين في المجتمع بتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والذي ورد بديباجته أنها تولي الاعتبار الواجب لما ورد في الفرع الأول من القواعد الموحدة من شروط مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة من توعية ورعاية طبية، إعادة تأهيل، خدمات دعم وكذلك حث الحكومات على سرعة تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين على النحو المبين بمرفق قرار الجمعية العامة رقم 96/48

إلا أن هذه القواعد تبقى قواعد غير ملزمة قانونا وليس فيها ما يفيد بإلزام الحكومات بتقديم تقارير تسمح للأمم المتحدة بالمتابعة كما أن القواعد يكتنفها الغموض فيما يتصل بالأطفال والمنظور المتعلق بنوع الجنس والأكثر من ذلك أنه لا توجد قاعدة تتناول المجال المتصل بالسكن والمأوى¹

المطلب الثاني: الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الاتفاقيات الإقليمية والأمريكية والعربية

لقد حظي الأشخاص ذوي الإعاقة باهتمام كبير على المستوى الأمريكي والعربي ويظهر ذلك من خلال اعتمادهم لاتفاقية خاصة بهم، وعليه سنتناول بالدراسة الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما سيتم توضيحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في مدينة غواتيمالا سيتي بجمهورية غواتيمالا في 1999/08/06، ودخلت حيز التنفيذ في 2001/09/14²، وقد صادقت عليها حتى تاريخ 2012/01/16 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي يبلغ عدد أعضائها 34 دولة. تتكون من ديباجة و14 مادة، مقسمة كالتالي: اعتمدت مجموعة من التعاريف والمصطلحات أولا كما أنها حددت أهدافها من خلال دور ممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، أو المنظمات غير الحكومية التي تحمي هؤلاء الأشخاص بخصوص السياسات المتعلقة بهم رابعا وتضمن أخيرا مجموعة من أحكام عامة وخاصة ونهاية خامسا³. بعد أن تطرقت في مادتها الأولى إلى تعريف الإعاقة (سبق التطرق له لتعرض في الفقرة الثانية من المادة الأولى، مفهوم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بقولها:

أ. مصطلح التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، أو سجل الإعاقة أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة. سواء حاليا أو في الماضي، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها.

التمييز أو الامتياز الذي تتبناه دولة طرف لتشجيع اندماج أو التنمية الشخصية لا يشكل تمييزا. بشرط ألا يقيد التمييز أو الامتياز في حد ذاته حق الأشخاص المعاقين في المساواة، وألا يجبر الأشخاص على قبول مثل هذا التمييز أو الامتياز، وإذا أعلن بموجب قانون الدولة الداخلي عدم كفاءة الشخص متى كان ذلك ضروريا ومناسبا لصالح الشخص فإن الإعلان لا يشكل تمييزا.

¹ راجع مذكرة الأمين العام المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين وموضوعه رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الفقرة 151-152، الوثيقة: A/52/56

² De Curtis FJ Doebbler, The principle of non-discrimination in international Law, CDPublishing, 2007, 175

³ محمد أمين الميداني، الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة المؤتمر الإقليمي حول دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة الجنان طرابلس لبنان يومي 21 و22/2012، ص ص 40 و41

وهدف هذه الاتفاقية هي منع إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، وتشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع عن طريق اتخاذ الدول للإجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية، وتلك التي تتعلق بالعمل أو أي إجراءات أخرى لازمة لإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين وتشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع¹.

الفرع الثاني: الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى العربي

لقد اهتم المجتمع العربي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويظهر ذلك من خلال إصدار:

أولاً/ الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين:

تم إقرار الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين من طرف مؤتمر العمل العربي في دورته الحادية والعشرين بمدينة عمان بالملكة الأردنية الهاشمية تحت رقم 17 المؤرخة في أبريل 1993.

وقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها أن تأهيل المعوق وإعادة تأهيله للاستفادة بما يملكه من قدرات وتأمين العمل له بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه هما الضمانة الأكيدة لتحقيق ذاته وإفساح المجال أمامه للمساهمة في العملية الإنتاجية، وتقرر الاتفاقية أن دمج المعوق في المجتمع هو من حقوقه الأساسية، كما ورد في المادة 2/2 على أن تأهيل المعوقين هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، مع قيام كل دولة بالتعاون والتنسيق مع أصحاب العمل والعمال بوضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم بما يمكنهم من أداء دورهم في المجتمع المادة 6 كما أشارت المادة 12 أن يكفل تشريع كل دولة تشغيل عدد من المعوقين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالنسبة المئوية والشروط التي يحددها التشريع المحلي².

ثانياً/العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004/2013:

تبنى هذا العقد مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة المنعقد في مدينة تونس عام 2004. تؤكد هذه الوثيقة بالرغم من عدم إلزاميتها على إصدار التشريعات وتطويرها بما يضمن حق الشخص ذو الإعاقة في الدمج الاجتماعي والمساواة مع باقي فئات المجتمع، بالإضافة إلى توفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية الشاملة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مع إلزام القطاع العام والخاص بتشغيل نسبة ملائمة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مع التأكيد على حق الشخص ذو الإعاقة في الحصول على السكن الملائم والمهيا لأوضاعه واحتياجاته إلى غير ذلك من المحاور التي تسعى إلى توفير الحماية الكاملة لذوي الإعاقة، وقد تميز هذا العقد أنه خصص لفئات محددة من ذوي الإعاقة مجموعة من الحقوق بما يتناسب مع أوضاعهم، كالطفل ذي الإعاقة والمرأة ذات الإعاقة، كما نص على آلية متابعة لتنفيذ هذا العقد³.

¹ جمال فاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره، دار الجامعة الجديدة، 2014 ص 151

² علي بن جزاء العصبي، المرجع السابق، ص 58 صادقت على هذه الاتفاقية تسعة دول عربية (حتى 2008/1/1) هي:

المملكة الأردنية الهاشمية 1993، فلسطين 1993، مصر 1994، اليمن 1994، مملكة البحرين 1996، سوريا 2001، العراق 2002، لبنان 2003، الجزائر 2005، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ سنة 1994

³ كرم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة

(دراسة مقارنة)، -، دار الفكر الجامعي، ط 1 2005 ص 59، انظر أيضاً: فتحي عبد الرسول محمد، تربية المعوقين ورعايتهم في التشريعات

الدولية وبعض دول مجلس تعاون مجلس الخليج، دار العلم والإيمان، 2013، ص 64

لقد انتهى العقد العربي بمساوئه وعبوبه التي لا تعد ولا تحصى، وبالتالي إن كانت هناك نية في وضع عقد عربي آخر فلا بد لهم من الالتزام ببعض الأمور لعل من أهمها:

- تغيير تسمية العقد من العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة إلى العقد العربي لذوي الإعاقة،
- أن يكون بمثابة وثيقة استرشادية متضمنة لمبادئ عامة وخطوط عريضة،
- إن الطبيعة الملزمة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي صادق عليها معظم الدول العربية تفرض عليهم الالتزام بالمبادئ العامة والأحكام التفصيلية الواردة في الاتفاقية، كالتركيز على مبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والمساواة بوصفها مبادئ عامة يجب أن تحكم عملية سن التشريعات،
- الابتعاد عن استخدام ألفاظ الرعاية والإيواء (النهج الحقوقي الاجتماعي بدل النهج الطبي)،
- أن تكون الأهداف التي يسعى العقد إلى تحقيقها هي تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية وعليه يجب أن تكون هذه الأهداف قليلة العدد واضحة المعالم،
- أن يكون في العقد ديباجة توضح الغرض منه،
- قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم مظهرا من مظاهر التنوع البشري، والابتعاد عن ذكر مسألة الوقاية في العقد باعتبار أن مكانها قوانين الصحة وليس الوثائق الحقوقية،
- أفراد قسم خاص يتم فيه ضبط المصطلحات كمصطلحات الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل والدمج...
- التركيز على وسائل الإعلام وذلك بتدريب العاملين في وسائل الإعلام على كيفية التعامل مع قضايا الإعاقة،
- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومن يمثلهم من منظمات في صياغة العقد.

الخاتمة:

يعد موضوع التكريس القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير على مختلف الأصعدة، وقد برز ذلك من خلال المواثيق العالمية والإقليمية التي تناولته بالحماية، ويمكن تحديد أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراسة موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الاستنتاجات

- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وبالتالي هي ليست منفصلة عنها.
- يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة من الحماية المقررة في مختلف الإعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان سواء العالمية منها أم الإقليمية بوصفه إنسانا

- حظي الأشخاص ذوي الإعاقة باهتمام وعناية في العديد من الإعلانات والمواثيق العالمية والإقليمية التي جاءت خصيصا لحمايته

- تبقى الحماية الموفرة للأشخاص ذوي الإعاقة في حاجة للمزيد من الجهود الفعالة لضمان تمتع كل شخص من ذوي الإعاقة وفي أي جزء من العالم بمختلف حقوقه.

ثانياً: الاقتراحات

- ضرورة توفير حماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على النهوض بها وترقيتها من جميع النواحي
- بذل المزيد من الجهد والعناية والرعاية لهذه الفئة الضعيفة التي تعد أساس المجتمع
- العمل على أخذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالاعتبار عند وضع المخططات الإنمائية للدول
- مناشدة كل الدول للانضمام للاتفاقية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

قائمة المراجع:

1/ المراجع باللغة العربية

أولاً/ التقارير الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها وكذا التقارير الصادرة عن

الهيئات الإقليمية

.الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالأطفال المعوقين

رقم 20/1997 المؤرخ في 1997/07/21، انظر الوثيقة E/1997/97

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96/18 بشأن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ،

الوثيقة A/RES/48/96

الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي، الإعاقات، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، من الاستثناءات إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

جنيف 2007/10/21،

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 56

عام 2001، بند 46 حاشية 32 A/56/169

تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين المعتمد بالدورة السابعة والثلاثين بشأن اعتماد برنامج العمل العالمي

المتعلق بالمعوقين في 1982/9/15-التوصيات- الفرع الثامن البند 7 فيما يتعلق بالأهداف والخلفية والمفاهيم بند ج

التعريف، الوثيقة A/37/351/Add.1، تقرير الأمين العام بشأن نظرة عامة على القضايا والاتجاهات المتعلقة بالهوض

بالمعوقين والمقدم إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

3447(د-30) المؤرخ في كانون الأول ديسمبر 1975 منشور في: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان، المجلد

الأول، نيويورك، 1993،

الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل عملي رقم 19، نيويورك وجنيف 2014،

رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليو 2002 موجهة إلى الأمين العام الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة أدولفو أغيلار سنسير، تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم أنظر الوثيقة A/57/212

قرار رقم 168/56 اتخذته الجمعية العامة حول انشاء اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2002 الدورة السادسة والخمسين أنظر الوثيقة A/RES/168

قرار رقم 26/2002 اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول انشاء اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بتاريخ 24 تموز 2002، الجلسة 37 أنظر الوثيقة E/2002/99

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمعوقين عرضتها أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين تحت رقم 1. E/CN.4/2002/18/Add

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار خاص باعتماد (المرفق الأول خاص باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمرفق الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) رقم 106 بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 الدورة (61) الجلسة العام 76، A/RES/61/106

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 في الدورة الثلاثين بتاريخ 9/12/1975، انظر الوثيقة: (A/RES/3447)xxx

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، قرار رقم 154/34 المؤرخ في 17/12/1979، الدورة (34)، 1979، الوثيقة A/34/158،

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 52/37 المؤرخ في 2/12/1982، الخاص باعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الوثيقة: A/RES/37/52

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير مساعدة الأمين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، الدورة (37) بشأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، البند السابع، البيانات الختامية، A/37/35/add.1،

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة (58) بشأن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين، البند السادس، الاستنتاجات والتوصيات،

الوثيقة A/58/181

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 96، الدورة (48)، 1993 بشأن اعتماد القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الوثيقة: A/RES/48/96

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار رقم 26/1990 المؤرخ في 24/5/1990 والمتعلق بإنشاء فريق عمل متخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، انظر الوثيقة: E/1991/9

تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المرفق بمذكرة الأمين العام المقدمة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين عام 1996، الوثيقة A/52/56، انظر أيضا تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المقدم للجمعية العامة في دورتها الخمسين، المرفق، الوثيقة: A/50/347

تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم وموضوعه نظرة عامة على القضايا والاتجاهات المتعلقة بالنهوض بالمعوقين انظر الوثيقة: A/AC.265/2003/2
الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56 بتاريخ 2002، الوثيقة رقم 168،
البند 119(ب) من جدول الأعمال، انظر الوثيقة: A/RES/56/168

مذكرة الأمين العام المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين وموضوعه رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الفقرة 151-152، الوثيقة: A/52/56

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص تشارلوكا بياني المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، الدورة (26)، البند 3 من جدول الأعمال، 4 أبريل 2014، A/HRC/26/33،

ثانياً/ الكتب

عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوو الاحتياجات الخاصة المفهوم والفئات، ج1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1996،

مدحت أبو النصر، الإعاقة والمعاق رؤية حديثة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، ط1، ط2، 2012-2014،

علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1 2014

أحمد فوزي عبد المنعم، الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقاتها في بعض الأنظمة الداخلية، دار النهضة العربية، 2008،

وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011،

تون ريدجفيلد، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة حقوق الإنسان،

جمال فاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، 2014

إبراهيم علي بدوي الشيخ المحكمة العربية لحقوق الإنسان (دراسة في خلفية إنشاء المحكمة، ومضمون نظامها الأساسي وأفاقها المستقبلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017/1438،

ثالثاً/ المجلات

صلاح محمد أحمد دياب، (الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحري-دراسة مقارنة-)، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد6، تاريخ النشر 2013/05/23،

أحمد بن عيسى، (حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي والتشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد24 المجلد الأول،

علي هادي الشكرواي وفاهم عباس محمد العوادي، (الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)،

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016،

سيد أحمد محمود، (الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصاً الحماية الإجرائية لهم)، مجلة البحوث

القانونية والاقتصادية، عدد خاص كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ديسمبر 2012،

ليث الدين صلاح حبيب، (التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية

والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد (2)، 2014،

نوال ويس والطاهر مولاي، (آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد الثامن، ديسمبر 2017،

رابعاً/ الرسائل الجامعية:

عبد الإله الزبيرات، التنظيم القانوني لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في

الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 2009/2010،

صبرينة بوبكر، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق،

تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر السنة الجامعية 2019 /

2018

خامساً/ الملتقيات:

محمد أمين الميداني، الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة المؤتمر الإقليمي حول دور مؤسسات التعليم

العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة الجنان طرابلس لبنان يومي 21 و22/2012،

2/ المراجع باللغة الأجنبية:

A Documents, Résolutions et Rapports Internationaux

International classification of impairments, Disabilities, and Handicaps (Geneva, World Health Organization

,1980and1993 Department of economic and Social Affairs, Statistics Division Guidelines and principle for

the Development of Disability Statistics, United Nation, New Yoork, 2001p 3 UN. Doc ST /ESA/STATS/ER.

Y/10

Ouvrages:

De Curtis FJ Doebller, The principle of non-discrimination in international Law, CDPubliching, 2007

Javier Vasquez, Human rights and health- Person with disability- Pan American Health Organization, 2008

المواقع الالكترونية:

Première session du Comité adhoc du 29 au 09 Août 2002, consultable sur le

<http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc1.htm>, consulté le 25/04/2014

عبد العزيز اليد الشخص، عبد الغفار عبد الحكيم الدماطي، قاموس التربية الخاصة (المرجع قاموس التربية الخاصة وتأهيل غير العاديين، ط 1، 1992)، ص 37، ص 55، أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة www.gulfkids.com تم زيارة الموقع بتاريخ: 2017/10/12 على الساعة 22:25

الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 9، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا

De Curtis FJ Doebller, The principle of non-discrimination in international Law, CDPubliching, 2007, 175

https://au.int/.../7789-treaty-0033_-_african_youth_charter_a.pdf

مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا انظر الموقع الذي تم زيارته 2 أوت على الساعة 21:00 www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj...exp